

ان هنت لاتفاقية قد هرت بن حاكمه لبحرن وبن شركة مابن  
 لبحرن وفارس لمحت بالبنابة عن شركة لخط لبحرن لنتها في لانتحة في  
 محلة لبحرن وبن ان حاكمه لبحرن قد هرت على شركة لخط لبحرن لنتها في لانتحة  
 قطعة ارض واقعة شمال قرية قدار من جزيرة لبحرن تبلغ مساحتها  
 خمسين مائة وثمانين يارداً انجليزياً وشرقاً خمسين مائة يارداً انجليزياً ووسطاً  
 مائة يارداً:

من شمال ساحل لبحرن  
 لبحرن ارض خالية ولبها بين عبد الله بن بحرن صفر الكيلو  
 كين  
 شرق

وذلك لا يستعمل الا لبقعة لبحرن لخط لبحرن لنتها في لانتحة لبحرن  
 واهم بصورتها ابتداء من تاريخ هنت لاتفاقية باجار سنة ١٨٤٠ م  
 (مائتان وثمانون واربعمائة واربعة عشر) من ارضه اقلها مساوية يدفع كل طرف  
 منها حتماً لكل ثلاثة اشهر عدل يدفع لبقعة لبحرن في اول فرا حين التوقيع  
 على هنت لاتفاقية.

وبما كان كل من الطرفين ان يبطل هنت لاتفاقية باخطا لبقعة لبحرن  
 كما بنا قبل ذلك بنبذة اشهر  
 شركة لخط لبحرن لنتها في لانتحة ان تقسم ارضها على ارض لبحرن  
 عدل تزيد عند انتهاء هنت لاتفاقية كما على لبحرن ان عدل ما قد تحده  
 من حفر وعمار بلاء وعندها اثناء مدة لاتفاقية  
 اما اذا ارادت شركة لخط لبحرن لنتها في لانتحة هنت لاتفاقية فيجب ان  
 تخط لبحرن بذلك قبل اني انتهاء هنت لاتفاقية كالبينة بنبذة اشهر  
 وان اخطا لبحرن في هنت لاتفاقية يرفع امره الى المحكمة  
 بالبحرين وكل ما برأيه يكون حاسماً

١٢٥٣ هـ  
 ١٩٣٤ هـ  
 هر في  
 طواقف

Shams